الأمم المتحدة

A/65/313

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

مقدم طيه إلى الجمعية العامة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٩/٦٤.

* A/65/150.

140910 130910 10-48961 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو التقرير السنوي السادس المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة. ويغطي التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا. وفي المؤتمر الاستعراضي، استعرضت الدول الأطراف نظام روما الأساسي وعدلته، وأجرت تقييما للعدالة الجنائية الدولية، وقدمت تعهدات هامة في نطاق واسع من القضايا.

وهناك خمس حالات تنظر فيها المحكمة، منها الحالات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى التي أُحيلت من قبل إلى المحكمة كلّ على حدة من جانب تلك الدول، وهي نفسها أطراف في نظام روما الأساسي. أما الحالة في دارفور، السودان، فقد أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقرر المدعي العام في كل قضية أن هناك أساسا معقولا لفتح التحقيق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بالبدء في التحقيق في الحالة الخاصة بكينيا، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفضلا عن ذلك، يجري مكتب المدعي العام تحقيقات أولية في حالات مختلفة، من بينها حالات في أفغانستان وجورجيا وغينيا وفلسطين وكوت ديفوار وكولومبيا.

وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، هناك قضية واحدة جارية، وهي قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين، وهي في مرحلة الإجراءات التمهيدية. ولم تنفذ بعد أوامر إلقاء القبض الأربعة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أيدت دائرة الاستئناف القرار الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي حكم بمقبولية الدعوى ضد المتهمين الأربعة أمام المحكمة.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك ثلاث قضايا جارية، واحدة في مرحلة الإجراءات التمهيدية واثنتان في مرحلة المحاكمة. وفي قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، لم ينفذ بعد أمر إلقاء القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى مختوما في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفض ختمه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، استمعت المحكمة إلى حجج الادعاء، وبدأ الدفاع في عرض الأدلة يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولكن في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أمرت الدائرة الابتدائية الأولى بوقف الإجراءات. وطعن الادعاء في القرار الذي لم تبت فيه دائرة الاستئناف حتى الآن.

وبدأت المحاكمة في قضية المدعي العام ضد جرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الثانية بعرض الادعاء للأدلة الذي استمر حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن المقرر استئناف سير العمل في المحاكمة يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فهناك قضية واحدة جارية هي قضية المدعي العام ضد جان – بيير بيمبا غومبو، وهي في مرحلة المحاكمة منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عندما أحالتها الرئاسة إلى الدائرة الابتدائية الثالثة. وكان من المقرر بدء المحاكمة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولكن في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم الدفاع طعنا في مقبولية القضية مما أسفر عن حالات تأجيل بعد ذلك لتاريخ بدء المحاكمة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكدت الدائرة الابتدائية الثالثة مقبولية القضية. وطعن الدفاع في القرار. ومن المقرر القيام في ٣٠ آب/أغسطس بتحديد الموعد الجديد لبدء المحاكمة.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، فهناك أربع قضايا جارية، كلها في مرحلة الإجراءات التمهيدية. ففي قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن، لم تنفذ أوامر القبض المعلقة بعد. واتخذت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون السودان، وأحالت قرارها إلى المجلس من خلال الأمين العام كي يتخذ المجلس أي إجراء قد يراه ملائما (S/2010/265).

وفي قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، نجح استئناف الادعاء ضد قرار دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى برفض إضافة تهم بالإبادة الجماعية إلى قرار القبض الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، نقضت دائرة الاستئناف القرار وأعادت الأمر إلى دائرة الإجراءات التمهيدية للبت في المسألة من جديد. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض فيما يتعلق بثلاث تهم بالإبادة الجماعية. ولم ينفذ أمرا القبض بعد.

ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام تقريريه العاشر والحادي عشر عن وضع التحقيقات في الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، حيث أبرز عدم تعاون حكومة السودان، واستمرار الجرائم المزعومة على أرض الواقع، والحاجة إلى تنفيذ أوامر القبض المعلقة.

وفي قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، مَثُل السيد أبو قردة طوعا على أساس الأمر بالحضور الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتم سماع الدعوى في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى. و في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى إقرار التهم الموجهة ضد السيد أبو قردة نظرا لعدم كفاية الأدلة.

وفي قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرا مختوما بالحضور بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويزعم الادعاء أن الرجلين شاركا في الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كجناة مشاركين، أو كجناة مشاركين بشكل غير مباشر. وفُض ختما أمري الحضور يومي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومَثُل السيد باندا والسيد جربو طوعا أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في جلسة مبدئية. وهما لا يزالان أحرارا بانتظار جلسة إقرار التهم المقرر بدؤها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي ٧

ثالثا – الإجراءات القضائية ٩

ألف – المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أُوتي وأُوكوت أُوديامبو ودومينيك أُونغوين (الحالة في أوغندا) ١٠

باء – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ١١

جيم – المدعي العام ضد جيرماين كاتانغا وماثيو انغودجولو تشوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ١٢

دال – المدعي العام ضد جان – بيير بيمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) ١٣

هاء – المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (الحالة في دارفور، بالسودان) ١٤

واو – المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور، بالسودان) ١٥

زاي – المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة (الحالة في دارفور، بالسودان) ١٦

حاء – قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (الحالة في دارفور بالسودان) ١٦

طاء – أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد ١٧

رابعا – التحقيقات والتحليل ١٨

ألف – التحقيقات ١٨

باء – تحليل الأنشطة ٢١

خامسا – التعاون الدولي ٢٤

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ٢٤

باء – التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منها ٢٧

سادسا – التطورات المؤسسية ٢٨

ألف – الانتخابات والتعيينات ٢٨

باء – المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون ٢٩

سابعا – خاتمة ٢٩

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو التقرير السنوي السادس الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[١]. ويغطي التقرير التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ أن قدمت المحكمة تقريرها الخامس إلى الأمم المتحدة (A/64/356).

٢ – أنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، الذي اعتُمِد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت بنغلاديش صك التصديق لتصبح الدولة الـ ١١١ من الدول التي صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه. وتضم تلك الدول ٣٠ دولة أفريقية، و ١٥ دولة آسيوية، و ١٧ دولة من أوروبا الشرقية، و ٢٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٥ دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى.

٣ – والمحكمة مؤسسة قضائية مستقلة مكلفة بإجراء تحقيقات في أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تثير قلقا دوليا وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبمحاكمة الأفراد الذين يزعم بأنهم مسؤولين عن ارتكابها. ويقتضي نظام روما الأساسي أن تنفذ الإجراءات أمام المحكمة بنزاهة وحيادية، في ظل الاحترام التام لحقوق المتهمين. ويتمثل أحد الجوانب المبتكرة في نظام روما الأساسي، مقارنة بالمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية التي أنشئت سابقا، في أنه يجوز للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات، حتى وإن لم يجر استدعاؤهم كشهود.

٤ – وتعتمد المحكمة في تنفيذ مهامها على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ومن بين المجالات التي تطلب المحكمة من الدول التعاون فيها: التحليل، والتحقيقات، وإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، وتتبع الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود، وأعمال الإفراج المؤقت، وإنفاذ الأحكام، وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها.

---

(١) United Nations *Treaty Series*, vol.2283, No.1272.

(٢) المرجع نفسه، vol. 2187, No. 38544.

٥ - ومع أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، فإنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وتشغيلية وثيقة. وتنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بالأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة وغير ذلك من الاتفاقات الفرعية.

ثانيا - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

٦ - عُقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا. وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون، بصفته الوديع لنظام روما الأساسي، بعقد المؤتمر وافتتاحه.

٧ - واعتمد المؤتمر الاستعراضي إعلان كمبالا (الإعلان RC/DECl.1) الذي أكدت فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وبتنفيذه تنفيذا كاملا، فضلا عن التزامها بعالمية وسلامة ذلك النظام. وقررت الدول الأطراف الاحتفال بيوم ١٧ تموز/يوليه، اليوم الذي اعتمد فيه نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، بوصفه يوما للعدالة الجنائية الدولية.

التعهدات

٨ - عقد المؤتمر احتفالا للتعهدات قُدم فيه ١١٢ تعهدا من ٣٧ دولة، من بينها دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، ومنظمات إقليمية. وشملت تلك التعهدات في جملة أمور التبرعات المالية، ودعم عمليات القبض، واتفاقات لإنفاذ الأحكام، واتفاقات بشأن الحصانات والامتيازات، ونقل الشهود، والتعاون مع المحكمة وبين الدول بمختلف أشكاله، والتكامل، والاتصال، وتعيين جهات التنسيق.

تقييم العدالة الجنائية الدولية

٩ - أجرى المؤتمر تقييما للعدالة الجنائية الدولية، ونظرت أفرقة مستقلة من الخبراء والممارسين في المواضيع التالية: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ والسلام والعدالة؛ والتكامل؛ والتعاون. واتخذ المؤتمر قرارين[٣] واعتمد إعلانا بشأن التعاون (الإعلان RC/Dec1.2) وموجزا عن مناقشات موضوع السلام والعدالة (الوثيقة RC/ST/PJ/1/Rev.1)، وأحاط علما بموجزات لمواضيع أخرى[٤].

---

(٣) القرار RC/Res.1 عن التكامل، والقرار RC/Res.2 عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

(٤) يمكن الاطلاع على الموجزات في الموقع التالي: www.icc-cpi.int.

١٠ - وشارك عدد من موظفي الأمم المتحدة الأقدم في مناقشات تقييم العدالة الجنائية الدولية، وكان من بينهم وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح؛ ومسجل محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لرواندا؛ ومدير فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

استعراض نظام روما الأساسي: جريمة العدوان

١١ - أدخل المؤتمر تعديلا على نظام روما الأساسي ليشمل تعريفا لجريمة العدوان والظروف التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة (انظر القرار RC/Res.6). وممارسة ذلك الاختصاص مرهونة بقرار يُتخذ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

١٢ - ويستند تعريف جريمة العدوان الذي اعتمده المؤتمر إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). ووافق المؤتمر على اعتبار أية جريمة يرتكبها زعيم سياسي أو قائد عسكري عدوانا يشكل، بخطورته وحجمه ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - وفيما يتعلق بممارسة المحكمة للولاية القضائية، وافق المؤتمر على أنه يمكن لمجلس الأمن أن يُحيل إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أية حالة يبدو فيها أن عملا من أعمال العدوان قد ارتكب، بصرف النظر عما إذا كان العمل ينطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف في نظام روما الأساسي.

١٤ - وفي حين يعترف المؤتمر بدور مجلس الأمن في الإقرار بوجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق على تفويض المدعي العام، في حالة غياب ذلك الإقرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف. ولا يمكن لذلك التحقيق أن يمضي قدما إلا بتفويض مسبق من دائرة الإجراءات التمهيدية للمحكمة. علاوة على ذلك، لن تكون للمحكمة ولاية قضائية إزاء جريمة العدوان التي تُرتكب في أراضي دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، أو التي يرتكبها رعايا تلك الدول أو فيما يتعلق بدول أطراف كانت قد أعلنت عدم قبولها لولاية المحكمة القضائية على جريمة العدوان.

استعراض نظام روما الأساسي: المادة ٨

١٥ - قرّر المؤتمر، بموجب القرار RC/Res.5 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل، ضمن اختصاص المحكمة، النظر في جرائم الحرب التالية عندما ترتكب في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي: استخدام أنواع معينة من الرصاص السام والمتمدد؛ واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة، واستخدام أنواع الرصاص سهل التسطح في الجسم البشري. وتُضاف هذه الجرائم في فقرات فرعية جديدة تحت الأرقام '١٣' و '١٤' و '١٥'، على التوالي. وبالقرار نفسه، اعتمد المؤتمر أركان الجرائم المناظرة.

استعراض نظام روما الأساسي: المادة ١٢٤

١٦ - قرّر المؤتمر، بموجب القرار RC/Res.4 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكلها الحالي، واتفق على مواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقدها في عام ٢٠١٥. وتمنح هذه المادة للدول الأطراف الجديدة إمكانية الانسحاب من الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يُزعم أنها ارتكبت على أيدي مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية.

إنفاذ الأحكام

١٧ - دعا المؤتمر، في قراره بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام (القرار RC/Res.3)، الدول إلى الإعراب للمحكمة عن رغبتها في قبول أشخاص محكوم عليهم في مرافق سجونها، وأكد أنه يُمكن تنفيذ أحكام السجن في مرافق سجون تتيحها للدولة المعنية منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية.

ثالثا - الإجراءات القضائية

١٨ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة النظر في الحالات الأربع التي فتحت بالفعل أثناء الفترة السابقة. وكانت الحالة في أوغندا قد أُحيلت إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكانت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُحيلت إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكانت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أُحيلت إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكانت الحالة في دارفور بالسودان قد أحالها

مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي كل هذه الحالات، قدّر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق في الحالات، استنادا إلى معايير المادة ٥٣ من النظام الأساسي. إضافة إلى ذلك، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وبعد طلب تقدم به المدعي العام طبقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي، أذنت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية للمدعي العام بفتح تحقيق في حالة خامسة، وهي الحالة في كينيا.

١٩ - ولا تزال هناك تحقيقات جارية بشأن جرائم مزعومة ارتكبت في كينيا، ولم يُصدر المدعي العام بعد طلبا إلى دائرة الإجراءات التمهيدية فيما يتعلق بأية قضية. وفي جميع الحالات الأخرى، قام المدعي العام بتقييم المعلومات المتوفرة، وقرر فتح قضايا. وقد تمت إجراءات قضائية فيما يتعلق بكل من تلك التحقيقات أسفرت عن ٩ قضايا تشمل ١٦ شخصا ادُّعي أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ومن بين الـ ١٦ شخصا هؤلاء، أُعلن رسميا عن موت أحدهم وأُغلقت الدعوى المقامة ضده في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبذلك انخفض العدد الكلي للأفراد الخاضعين لإجراءات قضائية أمام المحكمة إلى ١٥ فردا. وترد أدناه تفاصيل الحالات التي حدثت فيها تطورات قضائية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أُوتي وأُوكوت أُوديامبو ودومينيك أُونغوين (الحالة في أوغندا)

٢٠ - كانت أوامر قبض بحق أربعة أشخاص يُدَّعى بأنهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة لا تزال معلقة فيما يتصل بالحالة في أوغندا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢١ - وتُوجه إلى جوزيف كوني، القائد العام المزعوم لجيش الرب للمقاومة، ٣٣ تهمة تتضمن ١٢ تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، وارتكاب أعمال وحشية) و ٢١ تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، والمعاملة القاسية، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والاغتصاب، والتجنيد القسري للأطفال). وتُوجه إلى فنسنت أُوتي، نائب الرئيس المزعوم ونائب القائد العام لجيش الرب للمقاومة، ٣٢ تهمة، تتضمن ١١ تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، وارتكاب أعمال وحشية) و ٢١ تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، والمعاملة القاسية، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والاغتصاب، والتجنيد القسري للأطفال). وتُوجه إلى أُوكوت أُوديامبو، نائب القائد العام المزعوم للجيش وقائد لواء في جيش الرب للمقاومة، ١٠ تهم، تتضمن تهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق) و ٨ تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال). وتُوجه إلى

دومينيك أُونغوين، قائد اللواء المزعوم في جيش الرب للمقاومة، ٧ تهم، تتضمن ٣ تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق، وارتكاب أعمال وحشية) و ٤ تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال).

٢٢ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أيدت دائرة الاستئناف القرار الذي أصدرته دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي قضى بقبول نظر القضية المرفوعة ضد المتهمين الأربعة أمام المحكمة.

٢٣ - وحتى الآن، لم يتم إلقاء القبض على أي من المتهمين الأربعة. وجرى قبول ما مجموعه ٤١ ضحية للمشاركة، عن طريق ممثليهم القانونيين، في الإجراءات في القضية.

باء - المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٤ - بدأت محاكمة توماس لوبانغا دييلو في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الأولى، المُشكّلة من القضاة سير أدريان فولفورد (رئيسا)، وإليزابيت أُوديو بنيتو، ورونيه بلاتمان. ويُدَّعى بأن السيد لوبانغا هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري، المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدا التجنيد الطوعي والإلزامي لأطفال تحت سن ١٥ سنة واستخدامهم للمشاركة بشكل نشط في أعمال القتال. ويشارك ما مجموعهم ١٠٣ ضحية عن طريق ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا.

٢٥ - وكانت مرافعة الادعاء المشتملة على حجج الادعاء قد قُدمت في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بإشعار الطرفين بأن التوصيف القانوني للوقائع قد يخضع لتغييرات وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة إدراج جرائم جديدة بمقتضى المادتين ٧ (الجرائم ضد الإنسانية) و ٨ (جرائم الحرب) من نظام روما الأساسي. وقد تقدم كل من الدفاع والادعاء بالطعن في ذلك القرار. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية، متعللة بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تفسير المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة، حيث خلصت، في جملة أمور، إلى أن الادعاء العام هو الجهة المكلفة بالتحقيق في جرائم داخلة في اختصاص المحكمة وهو الذي يُوجه التهم إلى المتهمين.

٢٦ - وقد بدأ الدفاع في عرض أدلته في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، قام الدفاع بتقديم ١٣٣ قطعة من الأدلة والبينات، واستدعى ١٩ شاهدا للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال ما مجموعه ٦٨ يوما من المحاكمة.

٢٧ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بوقف الإجراءات نتيجة لعدم امتثال الادعاء العام ماديا لأوامر الدائرة. وقد تقدم الادعاء باستئناف ضد ذلك القرار لم يبت فيه بعد. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبانغا ديلو، رهنا بالطعن وصدور أمر ذي أثر إيقافي من دائرة الاستئناف. وفي ٢٣ تموز/يوليه، منحت دائرة الاستئناف الأثر الإيقافي واستأنف الادعاء العام قرار الإفراج.

جيم - المدعي العام ضد جيرماين كاتانغا وماثيو انغودجولو تشوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٨ - السيد جيرماين كاتانغا والسيد ماثيو نغودجولو تشوي هما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية: ويُدّعى بأن السيد كاتانغا عمل قائدا لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وقد عُيِّن قائدا برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويُدَّعى بأن السيد نغودجولو تشوي كان القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج وضابطا برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكلاهما متهم بسبع تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة بصورة نشطة في أعمال القتال، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) وثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب). ويُدّعى بأن هذه الجرائم ارتكبت فيما يتصل بالهجوم على قرية بوغورو يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢٩ - وبدأت محاكمة السيد كاتانغا والسيد نغودجولو تشوي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الثانية المشكلة من القضاة برونو كوت (رئيسا)، وفاتوماتا دمبيلي ديارا وكريستين فان دين وينغايرت. وخلال أكثر من ٨٨ يوما من أيام المحاكمة، قدم الادعاء ١٠٥ قطع من الأدلة واستدعى ١٤ شاهدا وخبيرا واحدا لأداء الشهادة. واستمر تقديم مرافعة الادعاء حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومن المقرر استئناف المرافعة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. ويشارك ضحايا مجموعهم ٣٦٢ شخصا في القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

دال – المدعي العام ضد جان – بيير بيمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)

٣٠ – تجري محاكمة جان – بيير بيمبا غومبو بصفته الرئيس السابق والقائد الأعلى المزعوم لحركة تحرير الكونغو على جرائم يدعى بارتكابها في مواقع مختلفة في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتصل بالنزاع المسلح غير الدولي الذي دار في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة التهم الموجهة ضد السيد بيمبا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويواجه السيد بيمبا ثلاث تهم بجرائم حرب (القتل العمد والاغتصاب والنهب)، وتهمتين بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب) بصفته قائدا عسكريا بموجب المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين).

٣١ – وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رأى القاضي الوحيد في دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة أنه، نظرا للظروف الجديدة، فإن الشروط الداعية إلى استمرار احتجاز السيد بيمبا لم تعد قائمة، وأمر بالإفراج المؤقت عنه. وقد تم تأجيل تنفيذ ذلك القرار إلى حين البت في الترتيبات اللازمة، خاصة الدولة التي سيطلق سراحه فيها. وقد دُعيت سبع دول إلى تقديم ملاحظات بشأن إمكانية إطلاق سراح السيد بيمبا في أراضيها. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن القاضي الوحيد قد أخطأ في اعتباره أن هناك ظروفا جديدة قادت إلى تعديل الحكم المتعلق بالاحتجاز ونقضت القرار الذي قضى بمنحه الإفراج المؤقت.

٣٢ – وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة المشكلة من القاضي سير أدريان فولفورد (رئيسا)، والقاضية إليزابث أوديو بنيتو والقاضية جويس ألووتش.

٣٣ – وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفض المسجل طلبا ثانيا لسداد عون قانوني للسيد بيمبا. وادعى السيد بيمبا في طلبه أنه على الرغم من ثرائه فإنه ليس بوسعه سداد الرسوم لأن ممتلكاته وأصوله قد جُمدت أو وضعت قيد الحجز بأمر المحكمة. ونظرت الدائرة الابتدائية الثالثة في هذه المسألة وأصدرت، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قرارا يأمر المسجل بتقديم سلفة مالية بمبلغ يساوي مبلغ العون القانوني الذي تدفعه المحكمة بأثر رجعي من آذار/مارس ٢٠٠٩ مع استمراره حتى حدوث تغير مادي في الظروف. وطُلب أيضا إلى المسجل أن يقوم بالبحث عن أصول السيد بيمبا وتجميدها وتحويلها إلى نقد بغية سداد السلفة المقدمة لقاء الرسوم القانونية المدفوعة له. ومن ثم تقرر البدء في المحاكمة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٣٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أودع الدفاع طعنا في مقبولية الدعوى على أساس احترام التكاملية بين عمل المحكمة والإجراءات القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ادعاء بالافتقار إلى المستوى المطلوب من جسامة القضية وادعاء بانتهاك الإجراءات. وتسبب ذلك الالتماس في تأجيل موعد بدء المحاكمة بعد ذلك لعدة مرات. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفضت الدائرة الابتدائية الثالثة الالتماس المقدم من الدفاع في كليته. وقدم الدفاع على الفور استئنافا لذلك القرار. والمسألة الآن معروضة على دائرة الاستئناف. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بتأجيل بدء المحاكمة بدون تحديد موعد إلى حين بت دائرة الاستئناف في الاعتراض على مقبولية القضية. ومن المقرر عقد اجتماع لاستعراض الحالة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ للاستماع إلى الالتماسات بشأن إعادة تحديد موعد بدء المحاكمة.

٣٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عُدل تشكيل الدائرة الابتدائية الثالثة. وتتألف الدائرة الآن من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة)، والقاضية جويس ألوتش والقاضية كونيكو أوزاكي. وحتى الآن، تم قبول ١٣٥ ضحية للمشاركة في إجراءات المحاكمة من خلال ممثليهم القانونيين.

هاء - المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (الحالة في دارفور، بالسودان)

٣٦ - في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرين بالقبض على أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (المشار إليه من الآن فصاعدا باسم ''علي كوشيب'') وذلك بناء على ٢٠ تهمة بجرائم ضد الإنسانية و ٢٢ تهمة بجرائم حرب. ويدعى بأن السيد أحمد هارون شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية بحكومة السودان في الفترة ذات الصلة، حيث أنه يدعى بأن السيد علي كوشيب قد عمل قائدا للمليشيات/الجنجويد. وتتعلق التهم بعدد من الهجمات على مدن كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا خلال فترة من الزمن استمرت، على الأقل، بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٣٧ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أودع الادعاء طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة ٨٧ من النظام الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في تنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، مشكَّلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي ماسنونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير، قرارا بإبلاغ أعضاء مجلس

الأمن بعدم تعاون السودان. وأحالت دائرة الإجراءات التمهيدية قرارها إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، حتى يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه ملائما (انظر الوثيقة S/2010/265).

٣٨ - وحتى هذا التاريخ، لا يزال السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب طليقي السراح. وقد أُذن لستة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية للقضية.

واو - المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور، بالسودان)

٣٩ - في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، مشكَّلة من القاضية أكوا كوينيهيا والقاضية سيلفيا شتاينر والقاضية أنيتا أوشاكا، أمرا أولا بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الرئيس الحالي للسودان، بناء على خمس تهم بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب)، وتهمتين بجرائم حرب (الهجمات ضد المدنيين والنهب). واستأنف الادعاء قرارا قضى برفض تهم إضافية بالإبادة الجماعية.

٤٠ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت دائرة الاستئناف أن دائرة الإجراءات التمهيدية قد طبقت معيار إثبات خاطئا في قرارها بعدم إصدار أمر قبض فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية. وقد نُقض هذا الجانب من القرار ووجهت دائرة الاستئناف دائرة الإجراءات التمهيدية باتخاذ قرار جديد، بعد استخدام معيار الإثبات الصحيح، بشأن إصدار أمر قبض من عدمه بتهمة الإبادة الجماعية.

٤١ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، مشكَّلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مماسنونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير، أمر قبض ثانياً فيما يختص بثلاث تهم بالإبادة الجماعية. ولا يحل أمر القبض الثاني محل أمر القبض السابق، الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ والذي يظل أيضا ساري المفعول، ولا يلغيه. وأُبلغ أمر القبض الثاني، شأنه شأن أمر القبض الأول، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى سلطات السودان، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن من غير الأطراف في نظام روما.

٤٢ - وحتى هذا التاريخ، يظل السيد البشير طليق السراح. وقُبل ضحايا مجموعهم ١٢ شخصا للمشاركة في إجراءات القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

زاي – المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة (الحالة في دارفور، بالسودان)

٤٣ – بحر إدريس أبو قردة هو رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها. وقد وجهت إليه ثلاث تهم بجرائم حرب فيما يتصل بهجوم ارتكبته حركة العدل والمساواة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يدعى بأنه قاده، على أفراد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي المتمركزة في موقع الفريق العسكري في حسكنيته ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها.

٤٤ – ومثل السيد أبو قردة طوعا بناء على استدعاء للحضور سلمته دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. واستمرت جلسات الاستماع من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى مشكَّلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مماسنونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير. وأُذن لضحايا مجموعهم ٨٧ فردا بالمشاركة في إجراءات تأكيد التهم من خلال ممثليهم القانونيين. وتم الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم خبير عسكري شاهد وضحية من بين حفظة السلام الذين أُصيبوا بجروح. وقام أربعة ممثلون قانونيون بتمثيل ضحايا من نيجيريا ومالي والسنغال.

٤٥ – وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى تأكيد التهم الموجهة للسيد أبو قردة على أساس أن زعم الادعاء مشاركته في الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكنيته هو زعم لا تدعمه أدلة كافية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى طلب الادعاء الإذن برفع دعوى استئناف ضد قرار رفض تأكيد التهم. وأعلن الادعاء أنه سيقدم أدلة إضافية.

حاء – قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (الحالة في دارفور بالسودان)

٤٦ – أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ استدعاء مختوما للمثول في حق اثنين من القادة المتمردين في إطار الحالة في دارفور بالسودان، هما السيد عبد الله باندا أبكر نورين، القاعد الأعلى لحركة العدل والمساواة، والسيد صالح محمد جربو جاموس، رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة. ويزعم الادعاء أن كليهما ضالع بوصفه شريكا أو شريكا غير مباشر في الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكنيته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر أعلاه قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة). وقد اتُّهما بثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بذلك الهجوم.

٤٧ - وقد فُض الختم عن استدعائي المثول في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مثُل كل من السيد باندا والسيد جربو طوعا للمرة الأولى أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى المشكلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي ماسينونو موناغينغ، والقاضي كونو تارفوسير.

٤٨ - ومن المقرر أن تبدأ جلسة الاستماع بشأن إقرار التهم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويظل المتهمان طليقين في انتظار تلك الجلسة.

طاء - أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد

٤٩ - في حين تقديم هذا التقرير كانت تسعة أوامر قبض لم تُنفذ، وهي:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في أوغندا: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوكوت أوديامبو، والسيد دومينيك أونغوين. وقد ظلت هذه الأوامر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٥؛

(ب) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: السيد بوسكو نتاغاندا. وقد ظل هذا الأمر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٦؛

(ج) فيما يتعلق بالحالة في دارفور بالسودان: السيد عمر البشير (أمران لإلقاء القبض)، والسيد أحمد هارون، والسيد علي كوشيب. وقد ظلت هذه الأوامر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٧ في حالتي السيد هارون والسيد علي كوشيب، ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠ في حالة السيد عمر البشير.

٥٠ - وقد أصدرت المحكمة وأرسلت إلى الدول المعنية طلبات للتعاون في إلقاء القبض على كل من هؤلاء الأفراد وتسليمهم. ويُطلب من الدول الأطراف والدول الأخرى التي لديها التزامات قانونية بالتعاون مع المحكمة الامتثال لتلك الطلبات. أما بخصوص الحالة في دارفور بالسودان، فإن حكومة السودان وسائر الأطراف في النزاع ملزمة بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة الضرورية لهما عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

رابعا – التحقيقات والتحليل

ألف – التحقيقات

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي

٥١ – خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوفد مكتب المدعي العام ٢٢ بعثة إلى ست دول، أساسا لدعم المحاكمات، والتصدي للحجج التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي.

حالة ولايتي كيفو

٥٢ – خلال الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوفد مكتب المدعي العام ٤٢ بعثة إلى ١١ بلدا في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ركز على مقاطعتي كيفو. ويجري المكتب تحقيقات بشأن كافة الجماعات النشطة في المنطقة، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية) وقوات الدفاع المحلية مثل الماي – ماي.

٥٣ – ويسعى المكتب لاتباع نهج منسق تتولى القضايا بموجبه السلطاتُ القضائية الوطنية في المنطقة وخارجها، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم، وذلك كجزء من سياسة المكتب القائمة على التكامل الإيجابي، التي يعمل من خلالها بنشاط على التشجيع على اتخاذ إجراءات قضائية وطنية حقيقية. ونظرا للسمات الخاصة للهجمات المزعومة، استطلع المكتب سُبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات، والإسهامات في ملفات التحقيق في القضايا المرفوعة ضد مرتكبي تلك الجرائم. وهو ما سيتطلب تعزيز حماية الشهود والعاملين في الجهاز القضائي. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ألقت سلطات الشرطة في ألمانيا القبض على إنياس موروواناشياكا، وهو من زعماء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وما فتئ مكتب المدعي العام خلال الأشهر الثمانية الماضية يتعاون مع ألمانيا بخصوص التحقيق في مقاطعتي كيفو.

٥٤ - وفضلا عن ذلك عُقدت اجتماعات مع ممثلي مختلف الجهات، ومنهم مسؤولون رفيعو المستوى من دول غير أطراف في نظام روما الأساسي تقدم المساعدة لمكتب المدعي العام، مثل رواندا.

٢ - الحالة في أوغندا

٥٥ - واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بأنشطة تحقيقات، منها إيفاد خمس بعثات إلى أربعة بلدان بخصوص الحالة في أوغندا. وقد جمع المكتب طائفة من المعلومات عن جرائم يدعي بأن جيش الرب للمقاومة بصدد ارتكابها بقيادة جوزف كوني، وهو يعمل بحرية متزايدة في منطقة واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. وتشير هذه المعلومات إلى أن جيش الرب للمقاومة واصل ارتكاب الجرائم بمعدل مرتفع طوال العام، حيث قتل عددا كبيرا من الناس واختطف آخرين. وأفيد بأن جيش الرب قام خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠ بقتل أكثر من ٥٠٠ مدني واختطاف ما يزيد على ٤٠٠ في إقليم نيانغارا ومقاطعة أويلي العليا التابعة للمحافظة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقام جيش الرب للمرة الأولى بتشويه مدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واستمر جيش الرب أيضا في مهاجمة المدنيين في ولاية غرب الاستوائية بجنوب السودان، حيث هاجم مخيما للاجئين الكونغوليين للمرة الأولى قرب إيزو في نيسان/أبريل ٢٠١٠. أما في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد ارتكب جيش الرب جرائم بصفة أساسية في مقاطعة مبومو، ولدرجة أقل في مقاطعتي مبومو العليا وكوتو العليا. ونجمت هذه الجرائم عن تشرد عدد كبير من سكان المنطقة، زاد مجموعه على ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٥٦ - وواصل مكتب المدعي العام أيضا جمع وتحليل المعلومات بشأن ما يُدعى ارتكابه من جرائم على أيدي قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، إلى جانب الجرائم المنسوبة إلى جيش الرب للمقاومة، وبشأن الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٧ - واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوفد ٢٢ بعثة إلى أربعة بلدان خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك البعثات الموفدة لتقييم الشهود لغرض إجراء المحاكمات. وواصل المكتب عن كثب رصد المزاعم بارتكاب جرائم منذ نهاية عام ٢٠٠٥، وما إذا جرت أو تجري أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية بخصوص جرائم يحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

وتحقيقا لهذا الغرض التقى المكتب بعدة جهات معنية منها لوران نغون بابا وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤ - الحالة في دارفور بالسودان

٥٨ - خلال الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوفد مكتب المدعي العام ٢٥ بعثة إلى ١١ بلدا (ست بعثات إلى بلدين بخصوص القضايا المرفوعة ضد السيد هارون والسيد علي كوشيب والسيد البشير؛ و ١٩ بعثة إلى ١٠ بلدان بخصوص القضايا ذات الصلة بهجوم حسكنيته).

٥٩ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام تقريره العاشر عن حالة التحقيق بشأن الوضع في دارفور إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتقريره الحادي عشر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٦٠ - وأبرز المدعي العام في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عدم تعاون حكومة السودان واستمرار ارتكاب الجرائم في الميدان.

٦١ - وأشار المدعي العام في الإحاطة التي قدمها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى القرار الذي اتخذته دائرة الإجراءات التمهيدية بإبلاغ مجلس الأمن بعدم تعاون السودان في القضية المرفوعة ضد السيد هارون والسيد على كوشيب (انظر الوثيقة S/2010/265)، وهو قرار ينص على أن السودان لم يمتثل لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٥ - الحالة في كينيا

٦٢ - طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الإذن بفتح تحقيق بشأن الحالة في كينيا، مشيرا إلى أن ١ ٢٢٠ شخصا قُتلوا وتعرض مئات للاغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الاغتصاب التي لم يُبلغ عنها، وشُرد ٣٥٠ ٠٠٠ شخص قسرا، وجُرح ٣ ٥٦١ شخصا بفعل هجمات واسعة النطاق ومنتظمة على المدنيين. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيق يتناول الجرائم المدعى ارتكابها ضد الإنسانية في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٣ - ويخطط المكتب لعرض قضيتين على الأقل ضد أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن العنف الذي وقع بعد الانتخابات، بمن فيهم أولئك الذين قاموا بتنسيق تلك

الجرائم أو تمويلها أو تنظيمها. ويسعى المكتب لإكمال الجزء الأكبر من التحقيق خلال عام ٢٠١٠.

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد المكتب ٢٧ بعثة إلى ١١ بلدا بخصوص الحالة في كينيا. وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. والتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني، بما في ذلك الرئيس كيباكي ورئيس الوزراء أودينغا اللذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتهما عن أمن المواطنين الكينيين.

باء - تحليل الأنشطة

٦٥ - واصل مكتب المدعي العام المبادرة برصد جميع المعلومات عن الجرائم التي يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وتحليل الرسائل الواردة من مصادر مختلفة. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كان المكتب قد تلقى ما مجموعه ٧٩٢ ٨ رسالة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٥٥٩ رسالة وردت في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٦٦ - وواصل مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحقيقاته التمهيدية في كل من أفغانستان وجورجيا وكوت ديفوار وكولومبيا وفلسطين. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلن المكتب نتائج تحقيقه التمهيدي في غينيا. واستمر المكتب في انتهاج سياسته التي تقضي بإطلاع الجمهور على أنشطة الرصد التي يقوم بها، رهنا بمتطلبات السرية، عندما يعتقد المكتب أن ذلك من شأنه الإسهام في منع الجرائم وتحقيق أقصى أثر ممكن لعمل المحكمة.

١ - الحالة في أفغانستان

٦٧ - واصل المكتب رصد الوضع في أفغانستان عن كثب. ووفقا للممارسة المعتادة، ينظر المكتب في جميع المعلومات، بما في ذلك المصادر المفتوحة. ويقيم المكتب علاقات وثيقة مع الخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، حضر المكتب مختلف المؤتمرات الأكاديمية الدولية بشأن أفغانستان وشارك فيها. ولم يتلق المكتب بعد إجابة على طلباته للحصول على معلومات التي أرسلت إلى حكومة أفغانستان في عام ٢٠٠٨.

٢ - كولومبيا

٦٨ - عند التصديق على نظام روما الأساسي، أدلت كولومبيا ببيان وفقا للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات. وقد انتهت الفترة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويمكن إجراء تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ ومقاضاتها من قبل المكتب.

٦٩ - وبذل الجهاز القضائي الجنائي الوطني في كولومبيا جهودا بشأن المسؤولين عن التصرفات التي يحظرها نظام روما الأساسي، والتي تقع في نطاق عدة فئات عامة.

٧٠ - ويقوم المكتب برصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات التي تجري في كولومبيا، مركّزا على المعلومات التي تتناول قيادة القوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات والجيش الذين يزعم بأنهم مسؤولون عن سلوك قد يقع ضمن اختصاص المحكمة. ويقوم المكتب أيضا بتحليل المزاعم المتعلقة بوجود شبكات دعم دولية تساعد الجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم داخل كولومبيا قد تدخل في اختصاص المحكمة. ويقوم المكتب أيضا برصد قضايا فضيحة السياسيين المرتبطين بعصابات المخدرات "*Parapolitica*".

٧١ - وقد أرسل المكتب رسائل إلى دول متعددة يطلب فيها معلومات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب أيضا اجتماعات مع المعنيين في الحكومة الكولومبية، والسلطات القضائية، والمنظمات غير الحكومية، في كل من كولومبيا ولاهاي.

٣ - كوت ديفوار

٧٢ - واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار عن كثب.

٧٣ - وفي سياق الأنشطة المتعلقة بإجراءات الفحص، التقى المدعي العام، في جملة أمور، مع وزير العدل في كوت ديفوار، مامادو كونيه، الذي أطلع المدعي العام على التطورات الأخيرة في الأنشطة القضائية في كوت ديفوار، وكرر استعداد السلطات في كوت ديفوار لتسهيل زيارة مكتب المدعي العام إلى كوت ديفوار في أقرب وقت ممكن.

٧٤ - ويجري المكتب أيضا اتصالات مع دول ثالثة قد يكون لها اختصاص على بعض الجرائم المزعومة المرتكبة في كوت ديفوار.

٤ - جورجيا

٧٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب بعثة إلى الاتحاد الروسي في آذار/مارس ٢٠١٠، وبعثة إلى جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وحظيت البعثتان كلاهما بالتعاون الكامل من قبل السلطات الوطنية المعنية. وعقد المكتب لقاءات مع ممثلين من الحكومة والهيئة القضائية وحصل على معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية التي أجريت في كلا الدولتين.

٧٦ - ووفقا للممارسة المعتادة، يقيم المكتب أيضا اتصالات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية، وشارك المكتب في عدد من الاجتماعات وتلقى تقارير ذات صلة.

٥ - غينيا

٧٧ - أعلن المدعي العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن الوضع في غينيا يخضع لدراسة تمهيدية. وأحاط المكتب علما بالادعاءات الخطيرة التي تكتنف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري، وتلقى معلومات تتعلق بهذه الأحداث وفقا للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

٧٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب عدة اجتماعات مع وزير الخارجية ووزير العدل في غينيا، اللذين قدما معلومات عن السبل القائمة لإجراء تحقيقات وطنية وملاحقات قضائية للمسؤولين عن الجرائم المزعومة، وتم التأكيد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بالتعاون الوثيق مع المكتب.

٧٩ - ومن أجل الشفافية والقدرة على التنبؤ، أبلغ المكتب أيضا الدول الأطراف في المنطقة.

٨٠ - وفي شهري شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٠، أجرى المكتب بعثات إلى غينيا في سياق أنشطة الفحص التمهيدية التي يقوم بها، لزيارة المواقع وعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن السلطة القضائية والمجتمع المدني، فضلا عن الضحايا ورابطات الضحايا.

٦ - فلسطين

٨١ - في إطار الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بقبول اختصاص المحكمة، يواصل المكتب أولا دراسة ما إذا كان الإعلان المتعلق بالموافقة على ممارسة اختصاص المحكمة يفي بالمتطلبات القانونية، وثانيا، ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، ينظر المكتب

أيضا في ما إذا كانت هناك إجراءات وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة، المتعلقة بمدى قبول القضايا التي يحتمل أن تنشأ عن هذا الوضع.

٨٢ - وتلقى المكتب رسائل من مصادر مختلفة، فضلا عن ١٥ ردا قانونيا من خبراء وأكاديميين ومنظمات غير حكومية بشأن مسألة الاختصاص.

٨٣ - وبناء على طلب من المكتب، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تقريرا أوليا يحتوي على حجج قانونية لدعم الإعلان. ومن المتوقع تقديم تقرير شامل آخر في حينه. كما تبادل المكتب اتصالات مع سفارة إسرائيل في هولندا، وبين أشياء أخرى، تلقى تقرير جيش الدفاع الإسرائيلي عن عملية الرصاص المصبوب، بما في ذلك الجهود الوطنية التي تبذلها إسرائيل.

٨٤ - وفي شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٠، قدم المكتب معلومات إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقا لطلبه بشأن الخطوات التي اتخذها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالإعلان الفلسطيني. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نشر المكتب موجزا عن التقارير المتعلقة في ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يفي بالمتطلبات القانونية، دون اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة.

٨٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقى المدعي العام مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك مع ممثلين من السلطة الوطنية الفلسطينية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة تقصي الحقائق المستقلة التابعة لجامعة الدول العربية، فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، لمناقشة اختصاص المحكمة الجنائية المستقلة، في جملة أمور أخرى.

خامسا - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

٨٦ - ويستند التعاون مع الأمم المتحدة إلى اتفاق العلاقة. ولا يزال هذا التعاون جوهريا بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية، وفي مختلف الحالات والقضايا. وكان عدد من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لها، شركاء رئيسيين للمحكمة. فعلى سبيل المثال، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك نقلهم.

٨٧ - وكان تنظيم وإدارة المؤتمر الاستعراضي مثالا عن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وقدم المكتب خدمات إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، شملت الخدمات اللوجستية للمؤتمر، وتنسيق المؤتمر وتقديم الخدمات له، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية طوال فترة الاجتماع باللغات الرسمية الست. وترجمة الوثائق ما قبل الدورة، وتنسيق استنساخ الوثائق وتوزيعها، والبنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وأفراد الأمن. وقد ساهمت هذه المساعدة والتعاون في نجاح المؤتمر.

٨٨ - بالإضافة إلى ذلك، عملا بأحكام المادة ١٠ من اتفاق العلاقة، قدمت الأمم المتحدة المرافق والخدمات اللازمة لاستئناف الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٨٩ - وفي مجال الأمن، فإن المحكمة عضو في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتدعى للمشاركة في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية مرتين في السنة. وهذا يتيح للمحكمة مواءمة معاييرها وأنظمتها وعملياتها مع الأمم المتحدة ومع المؤسسات الأعضاء الأخرى في هذا المجال.

٩٠ - وفيما يتعلق بعمليات المحكمة في بلدان الحالة، يعد الدعم والمساعدة التي تلقتها المحكمة من الأمم المتحدة على قدر كبير من الأهمية، وتتراوح بين توفير الوقود للمركبات الخاصة بالمحكمة، إلى استخدام وسائط النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة. ومنذ بدء عمليات المحكمة، استخدمت ٩٦٠ رحلة تنظمها الأمم المتحدة لدعم نحو ٠٠٠ ٢ بعثة.

٩١ - وأنشأت الجمعية العامة للدول الأطراف، في دورتها الثامنة آلية مراقبة مستقلة (قرار المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/Res.1)، وطلبت إلى مسجل المحكمة الدخول في مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أمانة الأمم المتحدة لتوفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف لتفعيل آلية المراقبة. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة انتداب موظف من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعملا بهذه الولاية، وضعت المحكمة اللمسات الأخيرة لمسألة انتداب موظفة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بدأت مهامها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتقوم المحكمة حاليا بوضع اللمسات الأخيرة على مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩٢ - ولا تزال المحكمة تجري اتصالات واسعة مع مكتب الشؤون القانونية، لا سيما فيما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة، وتوفير المعلومات وتعميم المحكمة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وتظل المحكمة على اطلاع بالتطورات المؤسسية والقضائية فيما يتعلق بديواني الأمين العام ونائب الأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية،

ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٩٣ - وواصل مكتب الاتصال التابع للمحكمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك تسهيل وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة، من خلال اتصالات مستمرة وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة والبعثات. وأدى استمرار الاتصالات وتبادل المعلومات إلى تعزيز فهم أفضل لعمل المحكمة وولايتها، مما يسهم في تعزيز الدعم المقدم للمحكمة والتعاون معها.

٩٤ - وواصل رئيس مكتب الاتصال مشاركته، بصفة مراقب، في دورات مجلس الأمن ذات الصلة، وعملا بالمادة ٤ من اتفاق العلاقة، في دورات الجمعية العامة. كما يسَّر مكتب الاتصال زيارات واجتماعات كبار موظفي المحكمة مع نظرائهم في الأمم المتحدة وكثيرا ما قام بإطلاع مسؤولي المحكمة على التطورات ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وإطلاع مسؤولي الأمم المتحدة على التطورات في المحكمة.

٩٥ - وبالإضافة إلى المساعدة العملية واللوجستية، ظل الدعم العام والدبلوماسي الذي تقدمه الأمم المتحدة ذا أهمية للمحكمة. فقد أسهم ذلك الدعم في تعزيز الوعي بأهمية التعاون الدولي والدعم من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

٩٦ - وعلى نحو ما هو مبين أعلاه، قدم المدعي العام إلى مجلس الأمن إحاطة في مناسبتين عن التحقيق في الحالة في دارفور. ففي إحاطته المقدمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان من ضمن ما طلب المدعي العام الدعم الكامل من المجلس حتى يظل الاهتمام حيا بضرورة إلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر قبض، وبضرورة وضع حد للجرائم التي تُرتكب في دارفور. وفي الإحاطة التي قدمها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعرب المدعي العام، مشيرا إلى قرار دائرة الإجراءات التمهيدية إبلاغ مجلس الأمن بعدم تعاون السودان في القضية المرفوعة ضد السيد هارون والسيد علي كوشيب، عن الأمل في أن يعترف المجلس بقرار القضاة ويقوم بمتابعته قبل تقديم المدعي العام تقريره المقبل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حاثا أعضاء المجلس كي يعملوا على أن يظل مطلب إلقاء القبض على السيد هارون والسيد علي كوشيب مطلبا ثابتا للمنظمة في جميع الأوقات، من خلال ممثليها ومبعوثيها في السودان، بوصف ذلك شرطا حاسما لتأمين السلام والاستقرار في دارفور.

٩٧ - وبعث مكتب المدعي العام رسائل إلى أعضاء مجلس الأمن في مناسبات عدة، منها رسائل عن مذكرات التوقيف التي لم تُنفذ ضد جيش الرب للمقاومة وضد السيد بوسكو نتاغاندا، وذلك بهدف إطلاع أعضاء المجلس على مستجدات أنشطة المكتب وحشد الدعم لها.

باء - التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منها

٩٨ - قدمت المحكمة العديد من الطلبات إلى الدول من أجل التعاون أو المساعدة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي. وعملا بأحكام المادة ٨٧ من النظام الأساسي، يكون مضمون تلك الطلبات والرسائل المتعلقة بها سريا في كثير من الأحيان.

٩٩ - وبالإضافة إلى الطلبات المحددة للتعاون والمساعدة عملا بالبابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي، واصلت المحكمة تطوير تبادلاتها وترتيباتها الثنائية للتعاون مع الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة التحليل والتحقيق، وتعقب الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود، وعمليات الاعتقال، وإنفاذ العقوبات، والإفراج المؤقت على المتهمين في انتظار محاكمتهم.

١٠٠ - وأُبرمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاثة اتفاقات جديدة بشأن إنفاذ الأحكام مع كل من بلجيكا والدانمرك وفنلندا. وهذا أمر جدير بالترحيب بالنظر إلى أن ارتفاع احتمالات إصدار الأحكام في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ يزيد من حاجة المحكمة إلى العثور على مكان مناسب لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم. ولم يُبرم أي اتفاق بشأن الإفراج المؤقت، مما يضع المحكمة في موقف لن تكون معه مستعدة لاحتمال استفادة شخص متهم من قرار بالإفراج المؤقت، ثم لا يكون بوسع المفرج عنه، لأسباب أمنية، أن يعود إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

١٠١ - ولم تُبرم مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي اتفاقات جديدة بشأن نقل الشهود، مع أن المفاوضات وصلت إلى مراحل متقدمة مع عدد من الدول فيما يتعلق باتفاقات من هذا القبيل. وبهدف زيادة الخيارات المتاحة للمحكمة لنقل الشهود على مستوى دولي، فتحت المحكمة صندوقا جديدا خاصا بنقل الشهود كي تتبرع الدول بالأموال اللازمة لتمويل عمليات النقل إلى دول ثالثة دون تكلفة. وقد تلقت المحكمة بالفعل تبرعا سخيا للصندوق الخاص. وتبذل المحكمة حاليا مساعي لدى الدول الأطراف لمعرفة ما إن كانت ستوافق على أن تبرم مع المحكمة اتفاقا لنقل الشهود إليها دون تكلفة، بتمويل من الصندوق الخاص.

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قد تود الدول الأطراف أيضا أن تدعم بناء قدرات حماية الشهود في دول أخرى تعوزها تلك القدرات. ويمكن القيام بذلك سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف. وقد أشار عدد من البلدان بالفعل إلى اهتمامه الشديد بطريقة العمل هذه التي سيؤدي تطويرها إلى تعزيز مبدأ التكامل ذي المكانة المركزية في نظام روما الأساسي.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية، يتواصل بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة. ومن أجل التشجيع على توثيق العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا (الفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/8/Res.3). وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي أن يرفض في الوقت الحاضر طلب المحكمة فتح مركز اتصال لدى الاتحاد الأفريقي.

١٠٤ - ولا تزال المناقشات جارية بشأن إبرام اتفاقات تعاون مع منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، وأمانة الكومنولث.

١٠٥ - وعقدت المحكمة اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإطلاعهم على مستجدات عملها ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك. ونظمت المحكمة إحاطتين دبلوماسيتين في لاهاي لإطلاع الأوساط الدبلوماسية على مستجدات عملها. وعُقد اجتماعان على المستوى الاستراتيجي بين المحكمة وممثلي منظمات المجتمع المدني في لاهاي، بالإضافة إلى الاتصالات المستمرة بانتظام بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني.

سادسا - التطورات المؤسسية

ألف - الانتخابات والتعيينات

١٠٦ - أُجريت انتخابات في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف لملء المنصبين القضائيين الشاغرين بعد انصراف القاضيين شهاب الدين وسايغا. وانتخبت الجمعية القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي والقاضية كونيكو أوزاكي لتتوليا مهامهما في المحكمة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٠٧ - وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أعلن مكتب المدعي العام عن تعيين البروفيسور تيم ماكورماك مستشارا خاصا للمدعي العام في القانون الإنساني الدولي. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلن المكتب عن تعيين البروفيسور خوسيه الفاريز مستشارا خاصا لدى المكتب في القانون الدولي. ويعمل المستشاران بدون مقابل مادي.

باء – المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون

١٠٨ – من بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، واصلت المحكمة تقديم خدمات القاعات والمرافق، وخدمات الاحتجاز ومرافقه، وغيرها من المساعدات ذات الصلة، إلى المحكمة الخاصة لسيراليون أثناء محاكمتها تشارلز تايلور في لاهاي. بيد أنه وبالنظر إلى زيادة عمليات المحاكمة التي تقوم بها المحكمة، اتُّفق على أن تتوقف المحكمة الخاصة لسيراليون عن استخدام مرافق القاعات التابعة للمحكمة اعتبارا من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، على أن يكون لها أن تستخدم بدلا من ذلك مرافق المحكمة الخاصة للبنان. وأخلت المحكمة الخاصة لسيراليون ثلاثة من المكاتب الأربعة التي كانت تشغلها في المحكمة.

١٠٩ – وطلبت المحكمة الخاصة لسيراليون من المحكمة السماح لها بمواصلة استخدام مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمحكمة، وقبو ومركز احتجاز كامل التجهيز لفريق الدفاع عن تايلور، فضلا عن إمكانية استخدام مرافق القاعات كلما دعت الضرورة. ووافقت المحكمة على هذه الطلبات، واقترحت تمديد مذكرة التفاهم في حدود الخدمات التي ستواصل المحكمة تقديمها للمحكمة الخاصة لسيراليون، وذلك من خلال رسائل متبادلة تورد تفاصيل هذه الخدمات.

سابعا – خاتمة

١١٠ – لقد شهد عمل المحكمة تطورات كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع افتتاح حالة جديدة، ومواصلة ثلاث محاكمات، وإسقاط التهم عن أحد المتهمين، والمثول الطوعي لمتهمين اثنين في حالة دارفور عملا بأمر بالحضور، وإصدار أمر قبض ثانٍ ضد البشير، رئيس السودان، في الحالة نفسها. ولا تزال العديد من التحديات قائمة، إلا أن أكثرها إلحاحا تنفيذ أوامر القبض التسعة التي ظلت عالقة حتى الآن.

١١١ – وبالإضافة إلى ذلك، استُعرض خلال الفترة المشمولة بالتقرير نظام العدالة الجنائية الدولية الذي وضعته الدول في نظام روما الأساسي، وذلك في مؤتمر استعراضي عقده الأمين العام للأمم المتحدة، وأُدخلت على النظام الأساسي تعديلات منها ما يتعلق بجريمة العدوان.